

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الإجابة إليها واجبة .  
قوله والإجابة إليها واجبة .  
هذا المذهب مطلقا بشروطه وعليه جماهير الأصحاب ونصروه .  
قال ابن عبد البر : لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة .  
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و الشرح و الوجيز وغيرهم .  
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
قال في الإفصاح : ويجب في الأشهر عنه .  
وقيل : الإجابة فرض كفاية .  
وقيل : مستحبة واختاره الشيخ تقي الدين C .  
وعنه : إن دعاه من يثق به فالإجابة أفضل من عدمها .  
وقدم في الترغيب : لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس ذكره عنه في الفروع في باب القاضي وذكره في الرعاية هناك قولا .  
قوله إذا عينه الداعي المسلم .  
مقيد بما إذا لم يحرم هجره فإن حرم هجره : لم يجبه ولا كرامة .  
ومقيد أيضا بم إذا لم يكن كسبه خبيثا فإن كان كسبه خبيثا : لم يجبه على الصحيح من المذهب نص عليه .  
وقيل : بلى .  
ومنع ابن الجوزي : في المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها ومبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه .  
وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب كثير فيهن وإلا أبيع إذا كان قليلا .  
وقيل : يشترط أن لا يخص بها الأغنياء وأن لا يخاف المدعو الداعي ولا يرجوه وأن لا يكون في المحل من يكرهه المدعو أو يكره هو المدعو .  
قال في الترغيب و البلغة إن علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزرى بمثله لم تجب إجابته .  
قال الشيخ تقي الدين C عن هذا القول : لم أره لغيره من أصحابنا .  
قال : وقد أطلق الإمام أحمد الوجوب : واشترط الحل وعدم المنكر .  
فأما هذا الشرط : فلا أصل له كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة وفي

الجنارة : لا تسقط حق الحضور فكذلك ههنا .

وهذه شبهة الحجاج بن أرمطة وهو نوع من التكبير فلا يلتفت إليه .

نعم إن كانوا يتكلمون بكلام محرم : فقد اشتملت الدعوة على محرم وإن كان مكروها : فقد اشتملت على مكروه .

وأما إن كانوا فساقا لكن لا يأتون بمحرم ولا مكروه لهيبته في المجلس : فيتوجه أن يحضر إذا لم يكونوا ممن يهجون مثل المستترين أما إن كان في المجلس من يهجر : ففيه نظر والأشبه : جواز الإجابة لا وجوبها انتهى